



مركز الإمام المصطفى
للدراسات والبحوث الإسلامية

من إصدارات قسم الفقه

(٢)

إمْتِياز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية

الشيخ ميثم الفريجي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: إمّياز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية
بقلم: الشيخ ميثم الفريجي
الناشر: مركز الصادق (ع) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية
الطبعة: الاولى
السنة: ٢٠١٨ - ١٤٣٩هـ



العراق / النجف الاشرف - شارع المدينة - مقابل جامع الجوهري

هذا الكتاب

أردنا فيه ان نثبت جملة أمور:

منها: إبراز مميزات الشريعة الإسلامية، وإظهار مكانم القوة فيها، وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كلّ المبادئ الإنسانية الحقّة، بل والنظريات العلمية والاجتماعية التي بها قوام حياة الافراد والمجتمعات.

ومنها: إبطال الاعتقاد السائد عند البعض من أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر، وغير مؤهلة لان تقود الحياة، وإثبات العكس برؤى واضحة وجليّة.

ومنها: بيان أنّ السبب في تأخر المسلمين عن غيرهم في المجالات العلمية المختلفة لا يرجع الى الشريعة ومقوماتها، - فهي حاملة في طياتها كل وسائل التقدّم والتطوّر ومواكبة العصور والعلوم -، وإنّما المشكلة في المسلمين انفسهم حينما ابتعدوا عن شريعتهم، ومالوا الى النظم والقوانين الوضعية لتحكم حياتهم ومجتمعاتهم.

وفوائد أخرى لا تخفى على اللبيب، لذا وسمناه بـ: (إمّياز

الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية)

ومن الله التوفيق وعليه التسديد.

ميشم الفريجي

٨ رمضان ١٤٣٩ هـ

النجف الاشرف

تمهيد

الشريعة لغة واصطلاحاً

وردت مادة (شرع) في الكتاب العزيز في أكثر من موطن،
منها:

قال تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا
الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...)) الشورى: ١٣

وقال تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا
تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) الجاثية: ١٨

وقال تعالى: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا)) المائدة: ٤٨.

وأذا اردنا معرفة معنى هذه الالفاظ (شرع، شريعة، شرعة)
التي وردت في لسان الشارع المقدس كتاباً وسنة، فلا بد أن نحتكم
في ذلك الى القاعدة الأولية، التي تعرف في كلماتهم بالحقيقة
اللغوية للالفاظ

والحقيقة اللغوية: (استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له لغة)،

فيحمل اللفظ الوارد في الخطابات الشرعية على معناه اللغوي -

هذا اذا لم نحرز ان هناك استعمالاً خاصاً من قبل الشارع - لان الشارع جرى في محاوراته وخطاباته وكلماته وفق لغة من يخاطبهم، فيعمل بحسب طريقتهم في المحاوره والخطاب، لذا فأنَّ كلَّ ما يرد على لسانه يحمل على معناه اللغوي في الفرض المذكور .

أما اذا أحرزنا - بأي طريقة كانت - أنَّ الشارع قد أراد من

اللفظ معنى آخر غير معناه اللغوي سواءً صرَّح بذلك، وقال: أي

أريد المعنى الفلاني من اللفظ الفلاني أينما استعمله، وهذا ما يعرف بـ (الوضع التعييني)، أو استعمل اللفظ عدّة مرات في ذاك

المعنى بحيث يهجر اللفظ معناه اللغوي السابق ويتعيّن لهذا المعنى

الجديد، وهو ما يعرف بـ (الوضع التعييني) الناتج من كثرة

الاستعمال حيث يكون هذا المعنى الجديد هو المعنى المتعيّن للأخذ

به حال سماع اللفظ، وهو ما يسمى بـ (الحقيقة الشرعية).

فالحقيقة الشرعية: (استعمال اللفظ في ما وضع له شرعاً)،

سواءً كان ذلك الاستعمال مطابقاً لما وضع له لغة ام لا.

بمعنى آخر: ان الشارع قد تصدّى لوضع بعض الالفاظ بأزاء

معان مخصوصة، وبهذا تكون هذه المعاني بالنسبة لهذه الألفاظ حقائق شرعية متفاوتة سعةً وضيقاً وتبايناً مع الحقائق اللغوية.

فمثلاً: حينما يضع الشارع لفظ الصلاة للأفعال والاقوال المخصوصة، فأتمّها بالإضافة الى لفظ الصلاة تكون حقيقة شرعية. ومن هنا تظهر الثمرة: على القول بثبوت الحقيقة الشرعية حينما ترد هذه الالفاظ في كلام الشارع - القرآن الكريم أو السنة الشريفة - فيكون المستظهر منها تلك المعاني الخاصة التي وضع الشارع هذه الالفاظ لغرض أفادتها، وهذا بخلاف ما اذا كان الموقف هو عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فيكون المستظهر من هذه الالفاظ حينئذ هو المعاني اللغوية فحسب إلا اذا اشتملت هذه الالفاظ على قرائن واضحة توجب انصرافها الى معان أخرى تتناسب مع تلك القرائن.

الحقيقة التشريعية:

وقد يرد في كلماتهم اصطلاح آخر يعبر عنه (بالحقيقة التشريعية)، والمقصود منه استعمال الالفاظ الخاصة في المعاني الشرعية من قبل الشارع في عصر الائمة المعصومين (عليهم

السلام) استعمالاً حقيقياً.

فيكون الفرق بين الحقيقة الشرعية، والحقيقة التشريعية هو: انّ دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية تعني انّ هذه الالفاظ وضعت بأزاء المعاني الشرعية في زمن النبي (صلى الله عليه واله) ، وأمّا الحقيقة التشريعية فهي عبارة عن ثبوت هذه الأوضاع في عصر الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

والظاهر أنّه لم يقع الخلاف بينهم في ثبوت الحقيقة التشريعية، حتى ممّن استشكل في ثبوت الحقيقة الشرعية، وذلك لكثرة تداول هذه الالفاظ، واستعمالها في معانيها الشرعية في عصر الأئمة (عليهم السلام)، بحيث أصبحت حقائق في تلك المعاني، بل ان السنة النبوية الشريفة قد نُقلت لنا بمجموعها عن طريق الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

الشرعية لغة:

قال الفراهيدي في كتاب العين: (شرع... والشريعة والمشرعة: موضع على شاطبي البحر أو في البحر يهياً لشرب الدواب،..... والشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر

الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشريعة والجمع الشُّرع) (١).

وجاء عن الجوهري في بيان معنى الشريعة: (مشرعة الماء، هو مورد الشاربة) (٢)

وقال ابن فارس : الشين والراء والعين: أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة كما في قوله تعالى: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) المائدة: ٤٨، وقوله تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) الجاثية: ١٨....)) (٣)

والخلاصة/ المعنى اللغوي للشريعة، والأصل الذي اشتقت منه الكلمة هو: (المحل المعد لورود الماء)، لذا قال الراغب الاصفهاني: (قال بعضهم: سُميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث انَّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة

(١) كتاب العين: ج ١ / ص ٢٥٢-٢٥٣ / منشورات مؤسسة الأعلمي.

(٢) الصحاح: ج ٨ / ص ١٧٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٢٦٢

رُوي وتطهر...^(١)

الشريعة اصطلاحاً:

لكي يتضح لنا المعنى الاصطلاحي المقصود لابد من استقراء كلمات بعض المتخصّصين وأهل الفن في هذا المجال من العلماء في الدين والأحكام، وهذه جملة من كلماتهم:

اولاً: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٠ -

٤٦٠ هـ).

جاء في كلماته: (وقوله: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ))

المائدة: ٤٨ ، فالشريعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة،

والشريعة هي الطريق الذي يوصل الى الماء الذي فيه الحياة، فقيل

الشريعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم،

وهي الأمور التي تعبد الله - عز وجل - بها من جهة السمع^(٢)

وظاهر كلامه (قدس سره) هنا، أنّ الشريعة في الاصطلاح

هي الأمور التي تعبد الله بها من جهة السمع، وان هذا المعنى

(١) مفردات الفاظ القرآن: ص ٤٥٠

(٢) تفسير البيان: ج ٣ ص ٥٤٢

مأخوذ من المعنى اللغوي للشريعة والذي هو الطريق الى الماء.
وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في موضع آخر من تفسيره كلاماً
قد يفهم منه السبب الذي جعله يقصر الشريعة على التعبد من
جهة السمع حيث يقول:

((مَلَّةُ أِبْرَاهِيمَ)) البقرة: ١٣٠، فالملة الشريعة وهي مأخوذة
من الأملأء كأنه ما يأتي به السمع ويورده الرسول من الشرائع
المتجددة، فيمله على أمته ليكتب أو يُحفظ) ^(١).

وفي موضع آخر في تفسيره قال: ((لان جميع ما بيّنه النبي
(صلى الله عليه واله) من الشريعة لم يبينه الا بالوحي من الله
لقوله: ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)) النجم: ٣
-((٤)) ^(٢)

ثانياً / الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى سنة
٥٤٨ هـ).

قال (قدس سره): ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا

(١) نفس المصدر: ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٤٥.

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) الجاثية: ١٨، أي: ثم جعلناك

يا محمد على دين ومنهاج وطريقة، يعني بعد موسى وقومه.

والشريعة: السنة التي من سلك طريقها أدته الى البغية، كالشريعة التي هي طريق الى الماء، فهي علامة منصوبة على الطريق من الأمر والنهي يؤدي الى الجنة كما يؤدي ذلك الى الوصول الى الماء))^(١).

ثالثاً / أما العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره

الميزان.

فقد توسّع في بيان معنى الشريعة وتجاوز ذلك الى بيان الفرق

بينها وبين غيرها كالدين والملة، فيقول (قدس سره): ((كلام في

معنى الشريعة والفرق بينها وبين الدين والملة في عرف القرآن

معنى الشريعة كما عزم هو الطريقة والدين وكذلك الملة طريقة

متخذه، لكن الظاهر من القرآن انه يستعمل الشريعة في معنى

أخص من الدين كما يدل عليه قوله تعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الإِسْلَامُ)) ال عمران: ١٩

وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) آل عمران: ٨٥

إذا انضموا الى قوله: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ))

المائدة: ٤٨

وقول تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) الجاثية: ١٨

فكان الشريعة: هي الطريقة الممهّدة لأمة من الأمم او لنبيّ من

الأنبياء الذين بعثوا بها كشرية نوح، وشرية ابراهيم، وشرية

موسى، وشرية عيسى، وشرية محمد (صلى الله عليه واله).

والدين: هو السنة والطريقة الألهية العامة لجميع الأمم.

فالشرية تقبل النسخ دون الدين بمعناه الواسع. وكيف كان،

فالمستفاد منها ان الشريعة أخص معنى من الدين، وأما قوله

تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا)) الشورى: ١٣

فقد تلخّص: ان الدين في عرف القرآن أعم من الشريعة والملة

وهما كالترادفين مع فرقٍ ما من حيث العناية اللفظية))^(١)

ونحو ذلك ممّا جاء عن بعض المعاصرين من المحققين^(١) في معنى الشريعة فهو مقارب لما تقدّم من الكلام فلا نكرر... وسيأتي الفهم المختار لمعنى الشريعة اصطلاحاً بعد بيان ما يلي:

العناصر الأساس للشريعة:-

المستفاد من كلماتهم أنّ للشريعة عناصر أساسية ثلاثة تمثّل لبّها وقوامها

العنصر الاول: الاحكام العقائدية

وهي ما شرعه الله تعالى وعيّن له عباده من الاحكام الراجعة الى العقيدة والمعتقد، والتي تعتبر أساساً يُبنى عليه العنصران الآخران من العناصر الثلاثة للشريعة، وتشمل أصول الدين: التوحيد، والعدل، والنبوة، والامامة، والمعاد، وما يتفرّع عنها ويلازمها من اعتقادات.

والمطلوب في مجال العقيدة هو العلم واليقين بالمعتقد، فلا يُكتفى في هذا المجال بمجرد التقليد، فيأخذ عقائده تقليداً،

(١) انظر تفسير الأمل ج ٤ ص ٢٧.

ويعتقها من غير نظر وتدقيق.

ومن هنا ورد ذم ذلك في القرآن الكريم في عدّة آيات
مباركات.

منها: قوله تعالى: ((بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ

آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ)) الزخرف: ٢٢

وقوله تعالى: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ

الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي آيَاتِهِ لَا

يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ)) المائدة: ١٠٤

أمّا العلم المسؤول عن البحث في هذا العنصر، فهو علم

الكلام.

العنصر الثاني: الأحكام الاخلاقية، والقيم الروحية

وقد أولت الشريعة هذا العنصر اهتماماً بالغاً لما يمثله من

ركيزة أساس في شخصية الانسان المسلم.

قال تعالى - ممتدحاً نبيه الكريم -: ((إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ))

القلم: ٤

وجعل النبي (صلى الله عليه وآله) إتمام مكارم الأخلاق هدفاً

من أهداف بعثته الشريفة، ليكتمل الصرح العظيم الذي بناه الأنبياء (عليهم السلام) من قبله، حيث قال (صلى الله عليه وآله): (إنَّما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)^(١)، وعنه (صلى الله عليه وآله): (إنَّ الله تعالى بعثني بتمام مكارم الاخلاق، وكمال محاسن الأعمال)^(٢)

والخلُق عبارة عن (ملكة للنفس مقتضية لصدور الأفعال بسهولة من دون احتياج الى فكر وروية، والملكة كيفية نفسانية بطيئة الزوال)^(٣)

وموضوع علم الاخلاق هو الانسان من حيث روحه ونفسه.

وبعبارة أخرى: هو النفس الإنسانية الناطقة التي هي حقيقة الانسان ولبّه من حيث اتصافها بصفات مختلفة، حسنة او قبيحة، وملكات كثيرة مذمومة، او ممدوحة.

أمّا مسائل علم الاخلاق فهي الابحاث الواقعة حول تلك الصفات والملكات للنفس.

(١) مكارم الاخلاق: ص ٨

(٢) ميزان الحكمة: الريشهري: ١١ / ٨٧١

(٣) جامع السعادات ج ١ ص ٣٠

والغاية من علم الاخلاق هو الوصول الى الخير والسعادة.
وبعبارة أخرى: صون الانسان عن الخطايا في سلوكه بحيث
يكون مستقيماً في قصده وفعله وغرضه بعيداً عن الهوى والتقليد
الاعمى.

ومصدر هذا العلم: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه وآله الاطهار،
والعقل، والمشاهدة، والفطرة^(١)

والأسس الأخلاقية التي تمثّل - في الحقيقة - أسس الهوية
الإنسانية، ولها جذور فطرية، أسس ثابتة وخالدة، وهي لا تتغيّر
بسبب مضي الزمان وطروء التحوّلات والتطورات الاجتماعية.
وقد أشار القرآن الكريم الى بعض هذه الأصول والأسس العقلية
الأخلاقية الثابتة

قال تعالى: ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)) الرحمن: ٦٠

قال تعالى: ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))

التوبة: ٩١

قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))

النحل: ٩٠

العنصر الثالث: - الاحكام الفقهية الفرعية

وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بالفقه، والاحكام التكليفية والوضعية، والتي يعتبر (علم الفقه) مسؤولاً عن تشخيصها وفقاً لما لديه من مصادر خاصة للاستنباط، وضمن طريقة فنية دقيقة ومنضبطة هي عملية استنباط الاحكام الشرعية.

ولكثرة استعمال كلمة (الشرعية) في هذا المعنى أخذ هو الذي يتبادر من اللفظ حين اطلاقه واستعماله بدون قرينة معينة للمراد منه على الخصوص.

والنتيجة مما تقدّم: ان الشريعة الاسلامية انما هي الطريق الذي هياه الله تعالى للإنسان للورود الى الحياة والنعيم: والجنة هي النعيم في الدنيا والنعيم في الآخرة قال تعالى: ((وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)) المائدة: ٦٥

قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ

بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ)) يونس: ٩

قال تعالى: ((إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)) القلم: ٣٤
 أمّا الاحكام التي تشتمل عليها الشريعة بمختلف اقسامها:
 عقائدية، واخلاقية، وفقهية، فأتمّها كلّها علامات، وإشارات،
 وحدود على هذا الطريق تهدي الإنسان السالك فيه الى ما ينبغي
 القيام والالتزام به لتحقيق وصول آمن له، ولغيره الى مقاصد
 الشريعة والغاية منها.

قال تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))
 النساء: ١٣

منظومة التشريع الإسلامي

نعني بالمنظومة بشكل عام: مجموعة العناصر المترابطة فيما بينها
 ضمن اطار واحد بالنحو الذي يفترض معه أنّ تخلف أيّ عنصر
 منها يجعل من وجود العناصر الأخرى كعدمها بلحاظ الغرض
 والنتيجة المترقّب ترتبها على تلك المنظومة.

والمنظومة التشريعية بشكل خاص ما هي الا تعبير آخر عن

الشريعة وما تتضمنه من تشريعات مترابطة ومنسجمة فيما بينها. وتعبير أكثر تفصيلاً: أن منظومة التشريع الإسلامي هي عبارة عن مجموعة من النظم والقوانين الإلهية المدعوة في القرآن الكريم، والسنة المعصومية الشريفة، التي تهدف الى تنظيم علاقة الانسان بربه وخالقه من جهة، وبالفرد الآخر والمجتمع، وما يحيط به من مخلوقات وطبيعة من جهة أخرى، والتي يكون الهدف النهائي منها إيصال الانسان الى الكمال الذي خلقه الله تعالى من اجله .

قال تعالى: ((وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)) الزمر ٧٤.

وهذه النظم والقوانين تدور حول غرض تشريعي واحد تساهم وتشارك كل هذه التشريعات المترابطة والمنسجمة فيما بينها من أجل تحقيقه بشكل محكم ومتقن ومنظم بنظام تشريعي واحد يهدف الى (تدبير أعمال الانسان بجعل قوانين وأحكام يراعيها الانسان بتطبيق اعماله عليها في مسيرة حياته لتنتهي به الى كمال

التشريعات الوضعية:

أما التشريعات الوضعية: فهي عبارة عن نظم وقوانين تنسّق حياة الأفراد والجماعات، وتكون من صنع البشر لتنظيم أمور حياتهم، ومعاشهم وكلّ ما له دخل في طريقة تعاشيهم فيما بينهم ومع الطبيعة ومخلوقاتنا، وقد سنّت مثل هذه القوانين والتشريعات منذ النشأة الأولى للإنسان ابتداءً من شريعة حمورابي ١٧٩٠ قبل الميلاد وغيرها الى وقتنا الحاضر حيث القوانين والنظم التي تدير شؤون المجتمعات والبلدان والافراد على مختلف المجالات: الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها.

ومّا لا شك فيه تميّز الشرائع الإلهية على ما يقننه البشر ويجعله نظاماً لحياته، ومن بين أهم تلك الشرائع الشريعة الإسلامية الخالدة، والخاتمة للشرائع، والأديان من خلال بيان عدة مميّزات:-

الميزة الأولى: مصدرها الله تبارك وتعالى

ان الشريعة الإسلامية، بل مطلق الشرائع السماوية هي من عند الله جلَّ وعلا

كما قال تعالى: ((أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))
الأعراف: ٥٤

وقوله تعالى: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا)) المائدة: ٤٨
وقوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) الأحزاب: ٣٦

وقوله تعالى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)) الحديد: ٢٥

لذا لا بد ان تكون معصومة من النقص والخلل، ومستوعبة لجميع مفارق الحياة، وخالية من الظلم والجور، لأنها صادرة من العالم الخالق المدبّر الكامل العادل المطلق الذي أنقن صنع جميع مخلوقاته، وهو أعلم بما ينفعها ويضرها ((تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) المؤمنون: ١٤

وقد خصّ الانسان منها بالكريم والعناية، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) الإسراء: ٧٠.

بينما القوانين الموضوعة من قبل البشر مهما تكن تبقى مظنة للنقص والخلل، وقاصرة عن تغطية جميع مفارق الحياة بشكل يوفّر الحياة الكريمة، والعدالة والانصاف لجميع بني البشر، وما نراه في عالمنا اليوم - من الظلم والاضطهاد والاستبداد، وسرقة خيرات البلاد والعباد، والحروب والنزاعات وغيرها من المشاكل الحقيقية في واقع الحياة - خير دليل على هذا القصور في تلك الأنظمة، والتشريعات الوضعية على أعلى مستوياتها في الأمم المتحدة، ومجلس الامن، وبرلمانات دول العالم الحديث، وحكوماتها، وقوانين المحاكم الجزائية والاحوال الشخصية، بل حتى المنظمات والجمعيات التي تحمل عنوان حقوق الانسان ونحو ذلك ممّا هو مسطور في الكتب، والدوريات، والمجلات، وما دونته أقلام المتخصّصين في القانون والنظم الإدارية.

و خلاصة الكلام: أن القوانين الوضعية من صنع الناس، أما

الشريعة فمن عند الله تعالى، وكل منهما - القانون الوضعي والشريعة - يعكس صفات وخواص صانعه وموجده، فالقانون يعكس نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل المستمر، وان كانوا يسمونه تطويراً، فالقانون الوضعي من سنخ صانعه محفوف بالنقص دائماً، ولا يمكن أن يوصف بالكمال فضلاً عن الإحاطة بما يصلح الانسان والمجتمع.

أمّا الشريعة فهي تعكس كمال الخالق تبارك وتعالى وعظمته وقدرته وحسن تدبيره لخلقه، وأحاطته بما كان وسيكون، وما يصلح الانسان والمجتمع الى يوم الدين، ومن ثم كانت الشريعة تتميز بالثبات والاستقرار لا تبدل ولا تتغير مهما تغيرت وتبدلت الظروف والمجتمعات والأوطان والأزمان وتطور الحياة والانسان، قال تعالى: ((لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) يونس: ٦٤ .

ومنه يتضح: ان قياس القانون الوضعي بالتشريع الالهي باطل بالضرورة، وهذا ما أقرّ به المتخصّصون بالقانون والتشريعات

الوضعية وكلماتهم كثيرة في هذا المجال، ولا بأس ان نشير الى واحد منها: (واساس الفرق بين الشريعة والقانون، هو ان الشريعة من عند الله جل شأنه، وهو يقول: ((لا تبديل لكلمات الله))، وهو عالم الغيب القادر على ان يضع للناس نصوصا تبقى سالحة على مر الزمان، أمّا القوانين فمن وضع البشر وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه، ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل اليها أخيرا القانون الوضعي مع ان القانون اقدم من الشريعة، بل جاءت الشريعة من يوم نزولها بأكثر ممّا وصل اليه القانون الوضعي، وحسبنا ان نعرف ان كل ما يتمنى رجال القانون اليوم ان يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم نزولها)^(١)

مضافا الى أن التشريع الوضعي قد يرتبط بخصوصيات نفس

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي/ عبد القادر عودة /

المشرع فيما يعود الى بيئته والعادات والأعراف والتقاليد التي نشأ عليها وأثرت فيه، والى طبيعة التربية التي تلقاها، والتعليم الذي حصل عليه، والاستعدادات الذاتية التي يتمتع بها، وبذلك تبقى نظرتة محدودة وقاصرة عن النظر الى المصلحة الواقعية للإنسان بجميع أبعادها وحيثياتها.

وهذا الميزة الجوهرية للشريعة الإسلامية (أنها من عند الله تعالى ومن صنعه) تعتبر الأصل الأساس الذي نشأت وتفرّعت عنه كل المميّزات الأخرى التي سنذكرها تباعاً، او التي يشار إليها في بحوث وكتب أخرى، بحيث يعتبر كل منها أثراً من آثار هذه الأصل الأساس، فلولا أن الشريعة من عند الله تعالى لما توفّرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام والمرونة وغيرها.

الميزة الثانية: الشمولية والكمال

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالشمولية والكمال، فقد استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات تتكفّل بسد حاجات الافراد والمجتمعات في الحاضر القريب والمستقبل البعيد، والدليل الدال

على كمال الشريعة هو بنفسه دليل على شمولها لجميع وقائع الحياة.
قال تعالى: ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)) النحل: ٨٩

فالأية الكريمة تدل بوضوح على أنّ ما من شيء إلا وقد بيّنه
الله تعالى في كتابه الكريم - بنحو الاجمال او التفصيل -
والتشريعات الإلهية كذلك هي ممّا قد بيّنه الله تعالى في كتابه
الكريم، فلا معنى لافتراض بيان بعضها دون البعض الآخر لان
ذلك خلف كونه تبياناً لكل شيء.

قال تعالى: ((مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
يُحْشَرُونَ)) الأنعام: ٣٨

فتكون الشريعة شاملة لكل وقائع الحياة، وكل تشريع فيها هو
جزء من ذلك الكل، ولا ينبغي ان ينظر اليه بمعزل عن
التشريعات الأخرى في داخل دائرة التشريع الواحدة، وهو المعنى
المراد من تكامل الشريعة، وكون تشريعاتها مترابطة فيما بينها
ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة والتفكيك بأي حال من الأحوال.

وبذلك تكون (الشريعة الإسلامية بصفاتها خاتمة الشرائع

الساوية قد استوعبت حياة الانسان بمجالاتها كافة: اجتماعية وسياسية واقتصادية و..... فأنارت له سبل الهداية التي تتناسب وطبيعة البشرية مجيبة عمّا يعترضه من مشاكل وأزمات بأسلوب علمي هادئ رصين يهتم بتكامله في الحياة وسيره الى الله تعالى^(١) وقد تكفّل الحق تبارك وتعالى بحفظ الشريعة، وصونها من كل نقص وخلل على طول الأزمنة والدهور

قال تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) الحجر: ٩

وقال تعالى: ((لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ

مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)) فصلت: ٤٢

وقد روى الشيخ الكليني في أصول الكافي عن الامام الصادق

(عليه السلام): (انَّ الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى

والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد ان يقول:

لو كان هذا أنزل في القرآن ، ألا وقد أنزله الله فيه)^(٢)

وعنه (عليه السلام): (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة)^(٣)

(١) النفي والتغريب / نجم الدين الطبرسي : ص ٧

(٢) الكافي : ج ١ ، ص ٥٩ ، باب الرد الى الكتاب والسنة ح ١ .

(٣) المصدر السابق : ح ٤ .

وعن الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه قيل له: أكلّ شيء فيه كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه ؟ قال: (بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه)^(١).

والواقع المعاصر - الذي لا يكذب، وليس بعد منطق الواقع حاجة لدليل او استدلال - كاشف عن ذلك، فبالرغم من تقدّم العلوم والتكنولوجيا ووسائل التواصل واستحداث الكثير من مفارق الحياة والتعايش، وبروز ظواهر وابتلاءات مستجدة على مستوى الافراد والمجتمعات... رغم كل ذلك بقت الشريعة الإسلامية مهيمنة على الموقف ومحقّقة لحضورها الفعّال في ساحة التكليف الشرعي، وتحديد الموقف تجاه كل هذه المستجدات، فقد صدر من علماء الشريعة والمتخصّصين فيها، الكثير من الكتب والدوريات والمجلات ونحوها التي غطّت ساحة كل مستحدث وجديد في حياة العلم المعاصر وفي مجالات متنوعة كالطب والاقتصاد والسياسة والاجتماع ونحوها .

وهذا خير شاهد ودليل عملي وميداني على كمال الشريعة

وشمولها لكل مفارق الحياة.

الميزة الثالثة: الاستمرارية والدوام

تتماز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالاستمرارية والدوام أي الثبات والاستقرار، فنصوصها الشرعية مع كمالها وشمولها لجميع وقائع الحياة، فهي كذلك لا تقبل التغيير والتبديل مَهْمَا مرت الأعوام وطالت الأزمنة، وهي ثابتة وحافضة لصلاحيتها في كل زمان ومكان، وبذلك تغطي جميع وقائع الحياة، فلا ترتبط بفترة زمنية محدّدة، بل التشريع الإسلامي مستمر مع استمرار البشرية على الأرض.

قال تعالى: ((لا تبديل لكلمات الله)) يونس: ٦٤

ويمكن ان نشير الى دليل من بين الأدلة التي يستدل بها على صلاحية الشريعة الإسلامية للبقاء والدوام والاستمرار وكما يلي:

قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ

مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ فَمَا لَبَسَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْنَىٰ أَلْفَاكًا مِمَّا كَفَرَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) المائدة: ٣

ظاهر الآية الكريمة ان الله تعالى قد أكمل دينه الذي أنزله على

نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله) من جميع الجهات: من حيث المعارف، والعقائد، وبيان الاحكام والوظائف، وكل ما يمت بصلة الى تنظيم أمور الناس فيما بينهم ومع خالقهم، واستجماعه لمتطلبات الاستمرار والبقاء والخلود على مدى الأيام والدهور، ومن الواضح أنه من دون تحقّق هذه المعاني لا يكون الدين كاملاً. مضافاً الى قوله تعالى: ((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)) الأحزاب: ٤٠

وقوله تعالى: ((وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) آل عمران: ٨٥

فالدين الإسلامي وما جاء به من شريعة مقدّسة هو خاتم الأديان والشرائع السماوية، ولا يُقبل التّعبد إلاّ به بمقتضى انّ نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) خاتم الرسل، وان كل دين سماوي لا بدّ له من نبيٍّ مرسل من قبل الله تعالى.

وكذلك ما جاء في الحديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق

(عليه السلام): (حلال محمد حلال ابدأ الى يوم القيامة، وحرّامه

حرام الى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره^(١)

وما جاء عنه (عليه السلام): (لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب، ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى فيمن مضى)^(٢)

وما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) في كتاب العيون عن الامام الرضا عن ابيه (عليهما السلام) قال: (ان رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام): ما بال القرآن لا يزداد على النشروالدرس الا غضاضة؟ فقال: ان الله لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض الى يوم القيامة)^(٣)

فاذا لوحظ قوله تعالى (أكملت لكم دينكم....) بضميمة ما ذكرناه من الآيات والروايات سينتج بوضوح: ان الشريعة الإسلامية صالحة للبقاء والاستمرار والدوام الى ان يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٢ باب ان الائمة هم الهداة.

(٣) عيون اخبار الرضا: ج ١، ص ٩٣، ح ٣٢.

الميزة الرابعة: تغذية الجانب الروحي والأخلاقي وعدم الاكتفاء

بالماديات

بما أن الانسان في أصل خلقته مركب من جسد وروح، وكلّ منهما بحاجة الى كمال يناسبه، لذا أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بهما معاً، ولم تهمل طرفاً على حساب طرف آخر، وأنما فتحت الفرصة أمام الجسد ليتكامل وينمو وفقاً لقوانين عادلة تحكمه، وتؤمن له الصحة والسلامة، وتحميه من الاضرار والاعتداء، وتضمن له التعويض عن كلّ ما يصيبه بظلم، وعدوان، بل وخطأً بما سنته من قوانين الضمان والدية والقصاص.

كذلك راعت جانب الروح في كمال خاص بها وفقاً لقوانين الاخلاق والسنن والآداب، لتكامل النفس الإنسانية وتسمو في عالمها، وتتخلّى عن الرذائل، وتتحلّى بالفضائل، وتكسب حسن الخلق فإنه (نصف الدين)^(١) و(أفضل ما أعطي المرء)^(٢) و(ما

(١) وسائل الشيعة: ج٢، ص٢٢١، باب ١٠٤ ح ٢٧

(٢) نفس المصدر: ح ٢٨

يوضع في ميزان أمرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق)^(١).

وهذا ما أشار إليه السيد الطباطبائي بقوله: (أن الدين - كما مر - لم يعتبر في تشريعه مجرد الكمال المادي الطبيعي للإنسان، بل اعتبر حقيقة الوجود الإنساني، وبنى أساسه على الكمال الروحي والجسمي معاً، وأبتغى السعادة المادية والمعنوية جميعاً)^(٢)

والإسلام يعتبر الحياة الدنيا دار اختبار وتكامل، وهي فانية وزائلة لا محالة، وسيستقل الإنسان منها - شاء أم أبى - إلى دار البقاء والخلود عبر رحلة الموت، فأما أن يتنعم في الجنة، أو يخلد في النار.

قال تعالى: ((وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا هُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)) العنكبوت: ٦٤
وقال تعالى: ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْعُرُورِ)) آل عمران: ١٨٥

(١) أصول الكافي ج ٢، ص ٩٩، ح ٢

(٢) تفسير الميزان: ج ٢، ص ١١٢

قال تعالى: ((وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٍ)) هود: ١٠٨.

واذا قلّبنا مصادر التشريع الإسلامي - القرآن الكريم والسنة الشريفة - وأمعنا النظر فيها ، فسنجد بوضوح أنّها رسمت منهجاً متكاملًا للإنسان في هذه الدنيا ليسير على طبقه ملؤه الخير والعدل والصلاح وحب الناس من خلال ما شرّعه له من أحكام الحلال والحرام، والقوانين الرادعة عن كل ظلم ومنكر، وفي نفس الوقت رغبته في سلوك الطريق المستقيم، وأجزلت له الثواب والعطاء، وواعدته بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين يخلد فيها ويتنعم، وفتحت له الطريق، وعبّده بالمستحبات والآداب والأخلاق حيث يتسامى ويتكامل ويرتفع بها عن كلّ ما لا يناسب هذا الكمال من الرذائل الدنيوية التي وضعت كمعرقلات في طريقه الى الجنة والنعيم الأبدي.

ومن هنا وجد الانسان ضالته في الشريعة الإلهية بعد ان كان يفتقد البعد الروحي الغائب من شخصيته وكماله حيث كان

يعيش هم ولذة الجسد لا غير كبقية مخلوقات الله تعالى - في هذا العالم - من غير بني البشر، وبعد ذلك صار هو المدافع عن هذه الشريعة، والمحافظ عليها، والحاث على احترامها وعدم تجاوزها، وتحكيمها في امور الناس عامة.

بينما القوانين الوضعية على كثرتها، وتنوع مشاربها تفتقر الى تغذية الجانب الروحي والأخلاقي لتركيزها على البعد المادي فحسب من حياة الفرد والمجتمع، فلا تجد تشريعاً او قانوناً وضعياً يغذي جانب الروح، ويمهد لكما لها وديمومة الاخلاق فيها، بل حتى وان حاول الانسان ان يضع قانوناً وتشريعاً لذلك، فسيكون قاصراً حتما عن وصول الهدف، فمن أين له العلم بما تتكامل به الروح ويسمو به الخلق؟!، فلا سبيل له لمعرفة ذلك الا بالرجوع الى خالق الروح ومدبرها، وهو الله تبارك وتعالى، فهو الذي خلقها ويعلم ما لها وما عليها، وهو اقرب اليها من جبل الوريد.

والانسان مهما وصل بعلمه وقوته وماله يبقى قاصرا عن ادراك حقيقة الكمال المادي والمعنوي لوجوده الإنساني، والقوانين الوضعية مهما ارتقت لا تحقق ذلك على أكمل وجه، لأنها نتاج الفكر الإنساني والعقل البشري الذي عجز اول الامر عن مقاومة الشر، ولا أدل على هذا من كثرة التعديل والتغيير فيها لتلافي عيوبها وسد الثغرات التي تتكاثر في بنائها كلما زال زمن تطبيقها) ^(١)

((والشريعة تلزم معتنقيها أن يتخلّقوا بالأخلاق الفاضلة، ومن تخلّق بالأخلاق الفاضلة ندر أن يرتكب جريمة، وهم بعد ذلك يعلمون أن الله رقيب عليهم، ومطلع على أعمالهم، وأنهم مهما استخفوا من الناس فلن يستخفوا من الله وهو معهم أينما كانوا، وكل ذلك ممّا يدعو الى قلة الجرائم، وحفظ الأمن وصيانة نظام الجماعة ومصالحها العامة، بعكس الحال في القوانين الوضعية فإنها ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها الا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها،

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي / ص ٢٠

ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما، وهو آمن من سطوة القانون فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين، ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية، وتضعف الأخلاق ويكثر المجرمون من الطبقات المستنيرة، تبعاً لزيادة الفساد الخلقي في هذه الطبقة، ولقدرة أفرادها على التهرب من سلطات القانون))^(١).

الميزة الخامسة: مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لمتطلبات

العصر

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومهما كانت الظروف والاحوال، كما أنّ لها من صفات الحركية والمرونة ما يجعلها متواجدة على طول مسيرة الانسان في هذه الحياة والشواهد على ذلك كثيرة، فبعد مرور أكثر من ألف وأربعمائة سنة من ولادة الشريعة الاسلامية، ولازالت مصادرها تشع بالنور والبركة، وتضيء للإنسان طريقه في الكمال الى الله

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / ج

تعالى، وتغطي جميع حوائجه وضروريات حياته في هذه الدنيا. ويمكن اثبات هذه الميزة للشريعة الإسلامية بعين ما أثبتنا به السعة والشمول والاستمرار والدوام لها لمختلف العصور والأزمنة والأماكن والأشخاص. والمصاديق لمرونة الشريعة ومواكبتها لمتطلبات العصور المختلفة مبنوثة في طيات الأدلة الشرعية:

فمن القرآن الكريم في الكثير من الآيات التي شرّعت الاحكام والقوانين وأسّست الكبريات الصالحة لكل زمان ومكان، والقواعد الفقهية والشرعية المتصيّدة منها، ومن السنة الشريفة، في الاحاديث المباركة - التي استوعبت مجمل فعاليات الانسان في هذه الحياة، وفتحت له الآفاق لسلوك الطريق السليم الى الدار الآخرة حيث النعيم المقيم - كثيرة ومتنوعة.

ومن هذه المصاديق:

١ / القواعد الكلية الشرعية:

التي تحاكي النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولا تختص بباب دون غيره من أبواب الفقه، والتي

تندرج تحت كل منها مسائل شرعية متنوعة كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، و(نفي العسر والحرج)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور)، و(الناس مسلطون على أموالهم)، و(ما على المحسنين من سبيل)، ونحوها الكثير من القواعد^(١)

فنجدها تعبر عن مرونة وحركية للشريعة بحسب مواردها، فقد يختلف الحكم من مورد الى آخر بحسب حال الضرر، او العسر، او الحرج، او التعذر، او الاحسان، او التسلّط، او اليسر، وعدم ذلك، كما أنّها صالحة للتطبيق مادامت السماوات والأرض، فلا يحدّها الزمان، ولا المكان ولا المجتمعات، وهكذا بقيت القواعد الكلية المستفادة من النصوص الشرعية في مجالات الحياة المختلفة كالاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها، فهي جميعها تؤسّس للفرد والمجتمع حياة كريمة، وسعيدة يمكن ان يعيشها الانسان في ظل تطبيق الشريعة من دون ان تؤثر في حركته وحرية و مواكبه للعلوم والفنون الحديثة.

(١) للاطلاع على القواعد الفقهية المختلفة راجع: القواعد والفوائد للشهد الأول، مائة قاعدة فقهية للسيد محمد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهية للسيد

٢ / فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

يعدُّ فتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء الجامعين للشرائط تعبيراً آخر عن مرونة الشريعة وحركيتها ومواكبتها لوقائع الحياة المختلفة عبر الأجيال والعصور، حيث يتمحور عمل الفقيه بشكل أساس حول فهم النص الديني من أجل استنباط الحكم الشرعي منه تجاه الوقائع مورد البحث في أي مجال من المجالات: العبادية او المعاملاتية او الأحوال الشخصية او الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية وغير ذلك .

ولاشك ان الاجتهاد يخضع الى موازين دقيقة ومنهجية خاصة تضبط الحركة الاجتهادية للفقيه وتتحكّم في نتاجه الفقهي، وقد يختلف - النتاج - من فقيه الى آخر بحسب الاستعدادات (قوة الملكة) التي يملكها كلُّ فقيه، ورصيده المعرفي، ودقة المباني الاجتهادية التي يحقّقها ويصل إليها وغير ذلك.

وبما (ان الإسلام نظام حياة للبشر، ومشروع حضارة إنسانية شاملة، لا بدّ ان يستجيب في تدفّقها وتجّدها المستمرين، لأنّ تقوّم وتطوّر التنظيم المجتمعي، وتجّدّد حاجات الفرد والمجتمع

بين هذا وذاك... كل ذلك يؤدي الى تكوين حاجات جديدة، ونشوء وقائع جديدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب او في السنة، كما لم يبحثها الفقهاء الاقدمون بطبيعة الحال.

وهذه الوقائع والحاجات تمس حياة الأشخاص من حيث علاقاتهم في ما بينهم، وتمس تكوين وحياة الجماعات والمجتمعات من حيث علاقاتهم في ما بينها، وفي علاقاتها مع الطبيعة، وهي في كل ذلك تمس مستويات الحياة كلها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذن، فلا بدّ ان يكون لله تعالى في كل واقعة تشريع إسلامي، ولا بدّ ان يكون للإسلام من كل مشكلة موقف ينسجم مع اصوله، ومبادئه الكبرى، وقواعد التشريع العام.

ومن البديهي ان لا تكون النصوص الخاصة وافية بقضايا الحياة المتجدّدة، ومن البديهي ان يواجه الفقيه المجتهد قضايا جديدة تقتضيها نمط الحياة الجديدة في كل عصر تتعلق بحياة الافراد والجماعات، ولا يجد فيما بين يديه من النصوص الخاصة في الشريعة ما يفي بغرضه من معرفة حكم الله في الإسلام في تلك

القضية، وهنا تبرز ضرورة الاجتهاد^(١)

نعم، من هنا تبرز أهمية وضرورة الاجتهاد في الشريعة من حيث أنه يمدّها بالحياة والدوام والاستمرارية، لتواكب أنماط الحياة المختلفة في كل عصر ومصر، وتبقى غضة وطرية تجاري المستجدات الحياتية والتطور السريع في العلوم والتكنولوجيا، وتلبّي الحاجات المجتمعية، وتسعف الناس بالحلول الإلهية، لتفتح لهم افق الكمال والسمو الى الحق تبارك وتعالى.

ومن هنا: أسّس أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لمثل هذا المنهج العظيم (الاجتهاد في أطر الشريعة الغراء)، وفتحوا الباب لفقهاء أصحابهم، ووجهوهم ودفعوهم على ان يسيروا على نهجه ومنواله ضمن أطر الشريعة المقدسة لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المباركة

كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((أنّا علينا إن نلقي إليكم الأصول، وعليكم إن تفرّعوا))^(٢)

(١) الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي / الشيخ محمد مهدي شمس الدين /

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦١، ح ٥١.

وعن الإمام الرضا (عليه السلام): ((علينا إلقاء الأصول
وعليكم التفريع))^(١).

٣ / الثبات والتغير في أحكام وقوانين الشريعة.

برز بين العلماء مسلکان اجتهدان في تحديد الثابت والمتغير في
أحكام وقوانين الشريعة، وهما:

١. مسلك التبعّد بالنص: حيث يرى أصحاب هذا المسلك
الاجتهادي ضرورة الاخذ بالنص والتبعّد به على وجه الاطلاق،
فتكون عامة الأحكام من قبيل الثابت التشريعي.

٢. مسلك الأخذ بمقاصد التشريع، والنظر في فلسفة

الأحكام او ما يعرف بـ (ما وراء الفقه): ويرى أصحابه ضرورة

تحكيم الذوق الفقهي الاجتهادي في تأمل النص واتجاهاته وفق

الأصول والمقاصد العامة للتشريع (روح الشريعة)، وبذلك

ينفتح الباب أمام الأحكام والقوانين المتغيرة في الشريعة وفقاً

للنظريات التي صاغها الاجتهاد والابداع الفقهي في ذلك، كما

سيتضح قريباً ان شاء الله تعالى

(١) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦٢، ح ٥٢.

ومن هنا ذكر بعض الاعلام: (قسّم الإسلام أحكامه إلى قسمين متميزين ومنفصلين بعضهما عن بعض وهما: الأحكام الثابتة، والأحكام المتغيرة

أمّا الأحكام الثابتة: فهي الأحكام والقوانين التي وضعت على وفق مقتضى حاجات الطبيعة الواحدة والثابتة للإنسان، فقد سمّى الإسلام تلك الأحكام التي أقامها على أساس طبيعة الإنسان وخصوصيّاته بالدين والشريعة.

قال تعالى: ((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) الروم: ٣٠

وأما الأحكام المتغيرة: فهي الأحكام المؤقتة أو تلك التي لحظ فيها شيء ما، وتختلف وفق أنماط الحياة المختلفة، ويتمشى هذا القسم مع التقدّم التدريجي للمدنية والحضارة وتغيّر المظاهر الاجتماعية وظهور الأساليب الحديثة وانضمار الأساليب القديمة، وتختلف بحسب مصالح الزمان والمكان المختلفة^(١).

(١) كتاب ملامح من الإسلام، السيد محمد حسين الطباطبائي، ص ٧٣

وبذلك يعلم ان القسم الثاني من الاحكام (الأحكام المتغيرة) هو الذي يمثل ميزة المرونة في الشريعة، والذي من خلاله يمكنها مواكبة المستجدات والمتغيرات المختلفة عبر العصور والاجيال، ويُجَدِّد هذا القسم بالأحكام الفرعية للشريعة الإسلامية، من حيث ان الحكم في واقعة معينة قد يتغير الى حكم آخر تبعاً لما تفرضه المتغيرات في تلك الواقعة.

وهذا ما يعطي الشريعة مرونة وحركية تتمكن بواسطتها من مواكبة حركة التطور والعلم والتقدم في كل عصر ومصر.

ومما ينبغي الالتفات اليه: ان الإذعان بمبدأ تصنيف أحكام الشريعة الى: ثابتة ومتغيرة، لا يقتضي فتح الباب أمام كل أمرٍ لتشخيص مصاديق ذلك وترتيب الأثر عليه بالتسرع في التشخيص والادراج، بل يوكل أمر ذلك الى ثلثة من الفقهاء المتخصصين ممن خاض في مجالات الاجتهاد وبنات له الرؤى العامة للشريعة بأحكامها ومقاصدها، ووقف على مختلف الاعتبارات العقلية والعرفية والتاريخية والدينية الملحوظة في شأن الحكم، صيانة للدين، وحفظاً للشريعة، ووقاية للمجتمع المسلم

من الشبهة والنزاع والخصومة.

وقد ذكرت في هذا المجال نظريات متعدّدة لتوضيح كيفية استفادة الشريعة من العنصر المتغير فيها من الأحكام لمواكبة تطورات العصر:

منها / نظرية التحوّل الموضوعي.

وذلك من خلال تبدّل موضوع الحكم الى موضوع آخر، فيتبدّل تبعاً لذلك الحكم ويأخذ حكماً جديداً، لما ثبت في محله من العلاقة بين الحكم وموضوعه، فهو يدور مداره وجودا وعدما، وسعة وضيقا حتى شُبّهت العلاقة بينهما بعلاقة العلة والمعلول، فالحكم يكون بمثابة المعلول لموضوعه.

ومصاديق ذلك كثيرة في الفقه الإسلامي، كانقلاب الخمر الى خل، واستحالة الميتة الى ملح، وانتقال دم الانسان او الحيوان الى الحشرات التي لا دم لها عرفا كالقمل والبرغوث، فأنه يطهر في كل ذلك بعد ان كان حكمه النجاسة.

ومن قبيل ذلك حكم الفقهاء بحلية بيع وشراء بعض الاعيان النجسة كالدم والعدرة، بعد ان كانت الفتوى فيها قديما هي

الحرمة بلحاظ عدم وجود منفعة محللة مقصودة عند العقلاء فيها، ولكن بتقدم الزمن، واتساع دائرة الحاجة، وتنامي العلوم الطبية افتي الفقهاء بحلية بيع وشراء الدم للتزريق، والعدرة للتسميد، وهي منافع عقلائية مقصودة في هذا الزمن كما هو واضح .

وكالإفتاء بحرمة بيع السلاح لأعداء الإنسانية من الإرهابيين ونحوهم، مع أنّ الحكم الاولي لذلك هو الاباحة، فالتناس مسلطون على أموالهم، وما ذلك - أي تبدل الحكم من الاباحة الى الحرمة - الا لتبدل الموضوع بسبب التغيرات والظروف التي أحاطت به، حيث طرأ عليه عنصر جديد، وهو كون البيع لأعداء الانسانية الذي قد يعرض المجتمعات الإنسانية الى خطرهم، كما هو الحال في عالم اليوم من الدمار، والسفك، وقتل النفس، وازهاق الأرواح بالمفخّخات والعبوات والتفجيرات بمختلف الوسائل العدوانية البشعة.

وهكذا تثبت مرونة الشريعة في دائرة أوسع من هذه الاحكام، كما اذا كانت في العلاقات الحاكمة في ظل السياسة والاقتصاد والاجتماع والأسرة ونحوها، فقد يطرأ على مسألة من مسائلها

حكم جديد يختلف عن الحكم السابق الذي كان يجري فيها، وما ذلك الا لظرو عنصر جديد في موضوعها.

وفي الحقيقة: فإنّ الحكم الشرعي الأول في الواقعة لم يتغيّر، وأنّما حلّ حكم جديد بدلاً عنه، بعد تبدّل موضوعه، وهذا يتماشى كذلك مع مرونة الشريعة وحركيتها، لذا كانت ولا زالت مواكبة للعصر بكل تطوراته وتطوراته.

ومنها / نظرية منطقة الفراغ التشريعي، وصلاحيات الحاكم

الإسلامي

وهي النظرية التي صاغها السيد محمد باقر الصدر (قدس) في مجال الاقتصاد، ولكنها لا تقف عند هذا المجال فحسب، بل يمكن تطبيقها في المجالات الأخرى من التشريع.

قال السيد (قدس)^(١): ((يعتبر تدخّل الدولة في الحياة الاقتصادية، من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والمشمول، ولا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى

ملء منطقة الفراغ من التشريع، فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف.

وفي المجال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة، بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ويحقق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية كما ان الموقف لإيجابي للدولة من هذه المنطقة، يدخل بوصفه العنصر المتحرك في الصورة الذي يمنحها القدرة على أداء رسالته، ومواصلة حياتها على الصعيدين: النظري والواقعي في مختلف العصور.

وتقوم الفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ على أساس أن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيمياً مرحلياً، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لابد لإعطاء الصورة هذا

العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة.

فالإسلام يرى أن علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة، تتطور عبر الزمن، تبعاً للمشاكل المتجددة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع، خلال ممارسته للطبيعة، والحلول المتنوعة التي يتغلب بها على تلك المشاكل. وكلما تطورت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليها، وقوة في وسائله وأساليبه.

فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً: إن من عمل في أرض، وأنفق عليها جهداً حتى أحيائها، فهو أحق بها من غيره يعتبر في نظر الإسلام عادلاً، لأن من الظلم أن يساوى بين العامل الذي أنفق على الأرض جهده، وغيره ممن لم يعمل فيها شيئاً. ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الإنسان على الطبيعة ونموها، يصبح من الممكن استغلاله. ففي عصر كان يقوم احياء الأرض فيه على الأساليب القديمة، لم يكن يتاح للفرد أن يباشر عمليات الإحياء إلا في مساحات صغيرة. وأما بعد أن تنمو قدرة الإنسان، وتتوفر لديه

وسائل السيطرة على الطبيعة، فيصبح بإمكان أفراد قلائل ممن تواتتهم الفرصة ، أن يحيو مساحة هائلة من الأرض باستخدام الآلات الضخمة وسيطروا عليها، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة.

فكان لا بد للصورة التشريعية من منطقة فراغ، يمكن ملؤها حسب الظروف فيسمح بالإحياء سباحاً عاماً في العصر الأول ويمنع الأفراد في العصر الثاني - منعاً تكليفاً - عن ممارسة الإحياء، إلا في حدود تتناسب مع أهداف الاقتصاد الإسلامي وتصوراته عن العدالة.

وعلى هذا الأساس وضع الإسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التي نظم بها الحياة الاقتصادية، لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات بين الإنسان والطبيعة، وتدرأ الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور المتنامي على مر الزمن.

ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة،

لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنما حددت للمنطقة أحكامها بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصيلة، مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، ولولي الأمر الحق المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف

اما الدليل على إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه، لملاً منطقة الفراغ، هو النص القرآني الكريم: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...)) النساء: من الآية ٥٩ .

وأما حدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات أولي الأمر فهي تضم في ضوء هذا النص الكريم كل فعل مباح تشريعياً بطبيعته فأبي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمة أو وجوبه، يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية، بالمنع عنه أو الأمر به، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته، أصبح حراماً، وإذا أمر به، أصبح واجباً.

وفي النصوص الماثورة نماذج عديدة، لاستعمال ولي الأمر

صلاحياته في حدود منطقة الفراغ

منها: جاءت في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشر أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار، وفقاً لمقتضيات العدالة، فقد تحدث الإمام (عليه السلام) إلى واليه عن التجار، وأوصاهم، ثم عقب ذلك قائلاً: واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع.

ومن الواضح فقهيّاً: أن البائع يباح له البيع بأي سعر أحب، ولا تمنع الشريعة منعاً عاماً عن بيع المالك للسلعة بسعر مجحف، فأمر الإمام بتحديد السعر، ومنع التجار عن البيع بثمن أكبر صادر منه بوصفه ولي الأمر.

ومنها / نظرية الزمکان

وهي نظرية مطروحة في الفقه الامامي يراد بها ملاحظة دخالة الزمان والمكان في حدود الحكم الشرعي، فالفقيه عندما يتلقّى

النص الثابت - كتاباً او سنة - يقوم بقراءته قراءة تحليلية دقيقة، فيدرس المدلول اللغوي، والسياق الزمني للنص، والظروف المكانية التي أحاطت به، ويحاول الإجابة على عدة تساؤلات منها:

هل لعنصر الزمن دخالة في موضوع النص او لا ؟.

وهل لعنصر المكان دخالة في موضوع النص أو لا ؟.

وعلى أساس أجابة هذه التساؤلات يحدّد الفقيه ما اذا كان الحكم تأريخياً ناظراً الى زمانه ومكانه ولا يتعداه، أم أنّ الحكم مستمر لكل الأزمنة والأمكنة، وما وروده في ذلك الزمان والمكان الا تطبيقاً للنص.

وبذلك يكتسب النص الشرعي مرونة وحركية من خلال تطبيقه في أزمنة وأمكنة متعدّدة بأشكال مختلفة تواكب العصر الذي يطبق فيه من دون تفريط في أصالته وحاكميته، فهو المستند الذي يرجع اليه الفقيه في كل حين.

واذا نظرنا نظرة فاحصة الى الأدلة الشرعية سنجد منها ما

يمكن ان يكون مصداقاً لما ذكرناه آنفاً:

الاول / عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا باليهود)، فقال: (عليه السلام): (إنما قال (صلى الله عليه وآله) ذلك والدين قُلٌّ، فأَمَّا الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمرؤ وما اختار)^(١)

فيطرح الامام علي (عليه السلام) فهما خاصا لحديث النبي (صلى الله عليه وآله) حيث يقرأه بمعية الزمان والمكان، فعندما كان المسلمون الاوائل قلائل، وفيهم كبار السن، أمرهم النبي (صلى الله عليه وآله) بالخضاب ليراهم الأعداء كهولاً أقوياء، لكن الآن وبعد مرور سنوات وفي عهد زمن السؤال، فقد اتسع نطاق الاسلام وازداد المسلمون عددا، وأقبل الناس على الإسلام، فامرؤ وما يختاره من الخضاب او عدمه.

الثاني: في جنس زكاة الفطرة، حيث ذكرت بعض النصوص الشرعية^(٢) أنَّها تخرج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والفقير

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم، ١٦

(٢) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الفطرة / باب ٦، ح ١ ح ٥ ح ١٨ ح ٢٠.

عندما يقف لقراءة ودراسة هذه النصوص يتساءل، هل ذُكرت هذه العناوين بها هي موضوع لزكاة الفطرة دون غيرها، لكي ننف عند هذا العدد ولا نتعداه ؟، أو أنّها ذكرت كأمثلة للقوت الغالب في ذلك الزمان والمكان، فيمكن التعميم لغيرها بعنوان انه قوت غالب في زمان التكليف ؟

فأن كانت موضوعا لزكاة الفطرة فالبلد الذي يخلو عنها تماما لا يطالب المسلمون فيه بزكاة الفطرة لانعدام موضوعها

اما اذا ذكرت كأمثلة للقوت الغالب في البلد في ذلك الزمان، كما هو الصحيح حيث تعضده روايات أخرى في نفس الباب، فحيثئذ يلزم إخراجها من القوت الغالب في البلد، وتبقى الأفضلية لها مع وجودها

وعليه فحتى مع ثبات الحكم فمصادقه متغيّر، وليس مصداقاً ثابتاً، وهو شكل اخر من اشكال المرونة التي تتحلّى بها الشريعة الإسلامية وبعد كل ما بيناه من عناصر المرونة والحركية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية يتبيّن بوضوح ضعف هذا الجانب في القوانين الوضعية والدساتير التي اعدّها بنو البشر لتنظيم حياتهم

فيا بينهم، ويكفي متابعة ما يحصل من التغيير في هذه القوانين بين فينة وأخرى، بل الغاء الكثير منها وابدالها بغيرها لما يكشف من قصورها في سد حاجة الناس وملاً ما يعانون منه من فراغ تشريعي وتنظيمي في حياتهم .

وقد اعترف بهذا النقص جملة من علماء وأساتذة القانون والتشريعات الوضعية، نكتفي بنقل كلام واحد منهم حيث قال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: ((يكتنف الظروف التي وضع

فيها التقنين المدني القديم شيء من الغموض، اذ لم يتخلف عنه أعمال تحضيرية تبين لنا كيف وضع، والسياسة التشريعية التي توخت في وضعه ... الى ان يقول: وأول ما يعيب هذا التقنين انه

محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق، فجمع بين عيوب التقليد، وعيوب الأصل الذي قلده، والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد، وهو اليوم متخلف عن العهد الذي يعيش فيه قرنا ونصف

القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين المقترن الى مدى بعيد جعل التقنين الفرنسي في الصف الأخير من التقنيات الحديثة ، فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة،

ولا نجد لها اثرا في التقنين الفرنسي، ولا في تقنيننا الذي أخذ عنه....^(١).

الميزة السادسة: الانسجام التام بين كافة تشريعاتها.

مما يميّز الشريعة الإسلامية بمنظومتها التشريعية المتكاملة إتّها مترابطة فيما بينها ترابطا وثيقا بالنحو الذي يجعل كل تشريع فيها مكملا للآخر، فتبرز سمة الانسجام التام بين كافة تشريعاتها المتنوعة التي تهدف جميعا الى تحقيق هدف وغرض واحد وهو الكمال الذي خلق الله تعالى الانسان من أجله.

والامثلة على ذلك كثيرة:

فقد نص التشريع الاسلامي في كتاب النكاح على وجوب انفاق الزوج على زوجته، مع منع الزوجة من الخروج من المنزل الا بأذن زوجها، وفي كتاب الإرث انه (نصيب الذكر مثل حظ الانثيين)، فاذا نظرنا الى هذه التشريعات في منظار واحدة ظهر لنا مقدار التكامل والانسجام بينها بحيث لو افترض تغيير احدها لتخلخل هذا الانسجام، وللزم تغيير الاخر، فلو فرض جعل

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ج ١، ١٢ - ١٩.

النفقة مناصفة بين الزوجين لكان فيه ظلم على الزوجة، والحال انها ممنوعة من الخروج من المنزل الا بأذن زوجها، فكيف تطالب بالمساهمة في الانفاق على اسرتها الذي يقتضي خروجها للتكسب وكيف ينسجم التشريع بجعل حصتها من الإرث نصف حصة الذكر.

كما ان افتراض جعل حصة الزوجة من الأثر مساوية لحصة الذكر قد لا يعد انسجاما في التشريع حيث اثقل الزوج بضرورة الانفاق على زوجته. ومن هنا جاء التشريع منسجما متكاملا واعطى لكل فرد حقه مع حفظ حقوق الاخرين.

دفع توهم التنافي بين نظام العقوبات والتشريعات الأخرى

أهتم الإسلام من خلال جملة من تشريعاته بحفظ كرامة الانسان وحقن دمه وصيانة عرضه وحفظ ماله.

قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))
الاسراء: ٧٠.

ورود عن النبي (صلى الله عليه واله) في خطبة حج الوداع:

(أيها الناس: إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.....)

أيها الناس: (إنما المؤمنون إخوة)، ولا يجلب المؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه^(١)

وهذه التشريعات بصورة عامة منسجمة تماما مع أبواب الفقه والاحكام في باقي تشريعات الإسلام.

نعم، قد يلبس الامر على البعض ويترآى له عدم انسجامها مع بعض التشريعات المتضمنة لنظام العقوبات في الإسلام في أبواب القصاص والحدود والديات ونحوها حال المقارنة بينهما من حيث ان هذا الانسان المحفوظة كرامته والمصان وجوده في الإسلام قد يتعرض الى قطع اليد اذا سرق قليلا من المال في ضمن الشروط المذكورة في كتب الفقه، او الجلد اذا اعتدى جنسيا على امرأة أجنبية عنه من دون مرخص شرعي كالعقد ونحوه، بل حتى القتل في بعض الموارد كما اذا كان مفسدا في الأرض، وكل

ذلك قد يوهم بعدم الانسجام مع حفظ كرامته ووجوده.

و الجواب :

انَّ كَلَّ ما ذكر لا يدفع الانسجام والترابط الدقيق بين احكام الشريعة الإسلامية الغراء، بل يؤكد بصورة أعمق وأدق، وان نظام العقوبات بكله انما شرعت أحكامه لأجل غاية وهدف أسمى وهو حفظ النظام العام للفرد والمجتمع، فقطع يد السارق في حالات خاصة وان كان فيه هتك له، وقد تعلقَّ غرض الشريعة بحفظ كرامته، لكنّه قد تراحم مع غرض أهم وهو نفس ذلك التشريع الذي خالفه السارق من جهة، وبالغرض العام وهو حفظ النظام والمصالح الفردية والاجتماعية من جهة أخرى ومقتضى هذا التراحم هو حفظ الغرض الأهم كما هو محقق بين العلماء، لذا كان تشريع العقوبة مقدما، وفي ذلك تمام الترابط والتناغم والانسجام.

وكذا الحال في عقوبات القصاص والقتل كما هو الحال مع القاتل المتعمد بدون حق، والمفسد كالإرهابيين ونحوهم، فهؤلاء أعداء الإنسانية وتركهم من دون قصاص تضييع لمصالح

الشريعة، قال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة: ١٧٩

فإنّه وان كان في قتل النفس هنا مخالفة لغرض التشريع بحفظ كرامة الانسان إلاّ أنّه يوجد غرض أهم وأكّد وهو حفظ المؤمنين والناس جميعا بتوفير فرص الحياة لهم وابعادهم عن شبح الموت الذي يطاردهم بسبب هذا الإرهابي والمفسد وذاك القاتل، فكان القصاص بحق حياة لهم كما أرادّه الله تعالى، وبذلك يتقدّم الغرض الأهمّ المتعلّق بحفظ افراد المجتمع الإسلامي واستمرار الحياة بعيدا عن الاعتداء والقتل .

وبكلمة أخرى: ان قطع يد السارق او قتل المفسد لم يكن مطلوباً في نفسه، بمعنى ان غرض التشريع لم يكن قائماً في نفس القطع والقتل بما هو قطع وقتل، بل هو من باب حفظ الغرض الأهمّ في نظر المشرّع الإسلامي وهو حفظ النظام العام للفرد والمجتمع، وصون كرامة وقيم المجتمع المسلم.

ونفس الجواب يسري على غير ذلك من التشريعات في نظام العقوبات في الإسلام كالجلد والرجم ونحوهما.

وبذلك يندفع اللبس فيما يُدعى من وجود تناف بين نظام العقوبات والتشريعات الإسلامية الأخرى .

وهذا الجواب يؤسس لفكرة عامة يمكن الاعتماد عليها في كل ما ظاهره عدم الانسجام بين التشريعات تعتمد على تقديم الأغراض الأهم في نظر الشريعة على الأقل أهمية منها، وعلى هذا الأساس جوّز الفقهاء تشريح جسد المسلم - مع انه في نفسه مفسدة لا يرتضيها الشرع الحنيف - لتوقف مصالح أهم وأكد عليه .

(فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلمي الطب وذلك لان التشريح ممّا يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين وانجائهم من الامراض، ولا ريب في أن هذا غرض مطلوب للشارع، ومصالحته أقوى من مفسدة التشريح، لان به يحفظ أحياء من المسلمين، وينجي كثير منهم من الامراض، وعليه فيجوز التشريح لتعلم الطب)^(١)

وقد اختار البعض جوابا آخر قد يكون قريبا ممّا ذكرناه:

(والعقوبات وان شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفسد ولكن الشريعة أوجبها لأنها تؤدي الى مصلحة الجماعة الحقيقية، الى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها الى المفسد فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الاسرة والامتناع عن اخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع وقد نهى عنها، لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي الى فساد الجماعة) (١)

ان اصل وجود نظام العقوبات أمر لا يمكن لأحد أنكاره وانكار ضرورته في أي شريعة - مهما كان نوعها ومصدرها - لضمان حفظ قوانين الشريعة وأحكامها وحفظ الاغراض الداعية الى تشريعها، بل قد يعتبر خلو الشريعة من نظام العقوبات من نقض الغرض، فما قيمة وجود شريعة مع عدم تضمينها لصمام

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / ج

أمان يوجب تحقيق الغرض منها.

لذا قيل: (لا شك ان قانون العقوبة بصورة عامة ضرورة اجتماعية لا يعيش انسان بسمة كونه اجتماعيا الا وفي ظل مجموعة قوانين تحدد سلوك أولئك المنحرفين والشاذين الذين يعيشون في أوساط اجتماعية لو أتيح لهم المجال لقلبوا المجتمع الإنساني اتونا حامي الوطيس، وقد اعترف العقلاء - عقلاء البشرية جميعا بقانون العقوبات اجمالا - وان اختلفوا في تنظيمها وتخطيط مناهجها حسب البيئة والمحيط الذي يوجّه بأفكارهم الى منعطفات قد يميل عنها غيرهم ممن تقلهم ارض أخرى) (١).

ونظام العقوبات في الشرائع الإلهية لا يختص بالحياة الدنيا فحسب، وانما يشمل العقوبات الاخروية، قال تعالى: (وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) المؤمنون: ١٠٠

قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِيَاةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) آل عمران: ١٨٥.

(١) حاشية شرح اللمعة الدمشقية / السيد كلانتر / ج ٩، ص ٥٨.

بخلاف القوانين الوضعية فنظام العقوبات فيها يختص بالعقوبات الدنيوية فقط، وفيما تقدم من كلامنا عن نظام العقوبات في الإسلام كنا نقصد تلك التشريعات التي تختص بتحديد العقوبات الدنيوية التشريعية كالتعزيرات والحدود والقصاص والديات ونحوها .

وهم ودفع:

ولكن قد يقال: ان كانت الشريعة الإسلامية بهذه المميزات العظيمة فينبغي ان يكون المسلمون سادة العالم وقادة البشرية على جميع الأصعدة بما فيها المادية من العلوم والصناعات والوسائل الحديثة والعمران ونحوها بينما نرى الواقع الخارجي خلاف ذلك، فلا زالت المجتمعات الإسلامية متأخرة بمراتب عن العالم المتحضر في درجات الرقي والعلوم والفنون والمعرفة والعمران والاتصالات، بل حتى في العلوم الإنسانية والاجتماعية والرياضة وغيرها.

وجواب ذلك:

إنّما الشريعة تؤدي وظيفتها وتحقق فوائدها طالما كان المسلمون

ملتزمين بها وبقيمها ومبادئها وأخلاقياتها وتعاليمها، كما كان المسلمون الأوائل كذلك، وهم قلة مستضعفة يخافون ان يتخطفهم الناس.

قال تعالى: ((اذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) الأنفال: ٢٦

فاذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشرية، ولا كلمة تعلقوا كلمتهم، وما تحقق كل ذلك الا بالتزامهم بالشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم ورتت نفوسهم، وهذبت مشاعرهم وأشعرتهم العزة والكرامة والمنعة، وأوجبت عليهم ان يتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات لتنتقل الى عالم الكمالات، وجعلتهم يعتقدون بحق انهم خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، وقتنت حياتهم على القسط والمساواة والعدالة، فحق قول الله عليهم: (فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ

هكذا كان حال المسلمين، فلمّا لم يلتزموا بشريعتهم، ولم يتابعوا أحكامها، هجرهم الرقي وأبتعد عنهم التقدّم ورجعوا القهقري الى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل، فعادوا مستضعفين ومتأخرين ومتفككين لا حول لهم ولا قوة الا الجري خلف الغرب ودوله الكبرى ليقلّدوهم ويستنسخوا تجاربهم ولم يزددهم ذلك الا ضعفا على ضعفهم، وخسرانا على خسراهم، بل صاروا طرائق قدا، (كل حزب بما لديهم فرحون)، وانا لله وانا اليه راجعون .

أذاً، المشكلة ليست في الشريعة ومقوماتها، فهي حاملة في طياتها كل وسائل التقدّم والتطوّر ومواكبة العصور والعلوم كما أسلفنا، وإنّما المشكلة في المسلمين انفسهم حينما ابتعدوا عن شريعتهم، ومالوا الى النظم والقوانين الرضعية لتحكم حياتهم ومجتمعاتهم .

والامل بالله تبارك وتعالى وبالثلة المؤمنة الحافظة لشريعتها والعاملة بأحكامها، فلا زالت تشع بنور الإسلام واخلاق القرآن

على قلتها، ولازلنا نتصبر بقول النبي الأمين (صلى الله عليه واله):
 ((بدأ الإسلام غريباً ثم يعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل:
 يا رسول الله ومن الغرباء، قال: الذين يصلحون إذا فسد
 الناس))^(١).

ولا شك ان العاقبة للمتقين. وسيأتي اليوم الذي يتحقق فيه
 وعد الله تعالى لعباده الصالحين.

قال تعالى: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ
 لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا
 يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ)) النور: ٥٥

خاتمة

كُلُّ ما ذكرناه وتقدّم من مميّزات للشريعة الإسلامية إنّما هو اشارات وتنبهات تفتح العقول والقلوب لإستبصار الشريعة وما تحمله من مقومات ومميّزات في قبال الأنظمة والقوانين الوضعية المصطنعة ، فلا تقف مميّزات الشريعة على حدّ، وأنّما كماها بكماال صانعها وموجدها، وهو الله تبارك وتعالى، فهي الشريعة الخاتمة لشرائع السماء، وبذلك تكون هادفة لإسعاد البشر في الدنيا بتحقيق كرامتهم ونيل عزتهم، وفي الآخرة بإيصالهم الى النعيم المقيم حيث رضا الله تبارك وتعالى: ((جَنّاتٍ عَدْنٍ مُمّتحةً لهمّ الأبواب)) ص: ٥٠

وهي الشريعة الإنسانية، العقلانية، الواقعية، الوسطية، التي ملؤها السماحة والرحمة والتي كرمت الانسان وجعلته أهم مخلوقات الله تعالى، بل وخليفته في ارضه.

قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرّمنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلناهُم في البرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقناهُم مِّن الطَّيِّباتِ وَفَضّلناهُم على كَثِيرٍ مّمّن خَلقنا

تَفْضِيلاً} الإسراء: ٧٠

وقال تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))
البقرة: ٣٠ .

وهي الشريعة التي تقود الحياة وتبني الفرد والمجتمع، وفيها ما يسد الاحتياج في كل زمان ومكان لبناء المجتمعات وحماية ثرواتها وخيراتها، وهي التي توصل الناس الى بر الأمان، وتبشرهم بيوم الخلاص حينما يرث الأرض عباد الله الصالحون فتملاً قسطاً وعدلاً.

قال تعالى: ((وَوَرِيدٌ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)) القصص: ٥

وقال تعالى: ((وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) النور: ٥٥ .

هذا، وقد تم الكلام بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، ونحن في
اليوم الثامن من شهر رمضان المبارك للسنة الهجرية ١٤٣٩،
بجوار ضريح سيد الموحدين، وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام في النجف الاشرف.

الفهرس

- هذا الكتاب ٢
- تمهيد ٥
- الشريعة لغة واصطلاحاً ٥
- الحقيقة التشريعية: ٧
- الشريعة لغة: ٨
- الشريعة اصطلاحاً: ١٠
- العناصر الأساس للشريعة: - ١٤
- العنصر الاول: الاحكام العقائدية ١٤
- العنصر الثاني: الأحكام الاخلاقية، والقيم الروحية ١٥
- العنصر الثالث: - الاحكام الفقهية الفرعية ١٨
- منظومة التشريع الإسلامي ١٩
- التشريعات الوضعية: ٢١
- الميزة الأولى: مصدرها الله تبارك وتعالى ٢٢
- الميزة الثانية: الشمولية والكمال ٢٦
- الميزة الثالثة: الاستمرارية والدوام ٣٠

الميزة الرابعة: تغذية الجانب الروحي والأخلاقي وعدم	
الاكتفاء بالماديات.....	٣٣
الميزة الخامسة: مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لمتطلبات	
العصر.....	٣٨
١/ القواعد الكلية الشرعية:.....	٣٩
٢ / فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.....	٤١
٣ / الثبات والتغير في أحكام وقوانين الشريعة.....	٤٤
نظرية التحوّل الموضوعي.....	٤٧
نظرية منطقة الفراغ التشريعي، وصلاحيات الحاكم	
الإسلامي.....	٤٩
نظرية الزمكان.....	٥٤
الميزة السادسة: الانسجام التام بين كافة تشريعاتها.....	٥٩
دفع توهم التنافي بين نظام العقوبات والتشريعات الأخرى	
٦٠ وهم ودفع:.....	٦٧
خاتمة.....	٧١
الفهرس.....	٧٤